مسلم فيحكم باسلامه تغليبا للاسلام ولابيول علي سواك اهل
البيتين خلا فا لبعض فان التقطه كافر حكم باسلامه بكفره وان كان فيها
بيت للمسلمين فظاهر المدونة والنظم والمصنف الحكم بكفره ولو التقطه
مسلم واستظهر عج الحكم باسلامه ان التقطه مسلم وان لم يكن فيها بيت
لمسلم حكم بكفره ولو التقطه مسلم قاله ابو الحسن وتبعه الشراح والذي
في الذخيرة انه ان التقطه مسلم يكون علي دينه وهو النظر والله اعلم قاله
البناني وان كان فيها ثلاثة بيوت للمسلمين حكم باسلامه ان التقطه
مسلم والا حكم بكفره وان كان فيها اربعة بيوت لم حكم باسلامه مطلقا
هذا هو الذي ذهب الحط اليه قال وهو المفهوم من المدونة وتبعه
للخرشي وسب فلا ينبغي العدول اليه عنه قاله العدوي والذي ذهب
اليه عج وعب انه اذا اجتمع في القرية مسلمون وكفار فيحكم باسلامه
مطلقا ان تساوي المسلمون والكافرون واولي ان كان المسلمون اكثر فان
كان الكفار اكثر مع التقارب فكذلك والا فهو مسلم ان التقطه مسلم
والا فكافر ويشهد له قول التوضيح يفهم من ابن الحاجب لو كان
المسلمون مساويين او اكثر او قريبا من التساوي ان يحمل اللقيط علي
الاسلام ولو التقطه مشرك ام لكن نكت عليه الحطاب بمفهوم المدونة
الذي هو كمفهوم المص ونزع بضم فكسر نائبه ضمير اللقيط المحكوم
باسلامه من ملتقطه الكافر خشية ان يربيه علي دينه او لطول
الامد فيسترقه قاله مطرف واصبغ واجبر اللقيط المحكوم باسلامه
علي الاسلام فان بلغ اللقيط وابي الاسلام فهو مرتد فيستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وان ازدحم اثنان فاكثر علي اللقيط وكل
صالح لحضانته واراد كل اخذه قدم بضم القاف وكسر الدال المهملة
نائبه الشخص الاكفا اي الزائد في الصلاحية لحضانته علي من هو دونه
في ذلك ولو سبق الي اخذ اللقيط فان استووا في الكفالة لحضانته
فيقدم الشخص الاسبق اي السابق لاخذ اللقيط ثم ان استويا

[illegible]

في

في اخذه ايضا فالقرعة سفينة لدفع النزاع وعبارة المختصر
وقدم الاسبق ثم الاولي والا فالقرعة قال سب وظاهر المدونة
يقتضي تقديم الاكفا ثم الاسبق ولذا قال في الحاشية قوله وقدم
الاسبق اي اذا كانا كفا ولو طال وقدم الاكفا كان اولي وندب للملتقط
الاشهاد علي التقاطه خوف الاسترقاق ووجب الاشهاد ان
ظن الملتقط واولي ان تحقق استرقاقه اي اللقيط فهو من اضافة
المصدر لمفعوله وفاعله هو اي الملتقط او وارثه اي الملتقط قال
في المختصر وشرحه لسب وينبغي الاشهاد عند التقاطه انه التقطه
خوف الاسترقاق المواق وظاهر تعليلهم بهذا يقتضي وجوب الاشهاد
والاكثر ينبغي حملها علي الاستحباب وكلامه محتمل للامرين ام وقد
يقال لا يقتضي ذلك وانما الذي يقتضي وجوب الاشهاد تحقق
الاسترقاق او غلبة الظن بذلك ومثل اللقيط اللقطة ام وحرم
علي الملتقط رده اي اللقيط للمحل الذي التقطه منه لتعين حضانته
عليه باخذه لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه وان رده وهلك ضمنه
في كل حال الا حال ان ياخذه اي الملتقط اللقيط ليرفعه للحاكم
ورفعه له فلم يقبله منه او ليسال فلانا اي شخصا معينا كزيد هل
هو اي اللقيط ابنه اي فلان وساله فقال ليس ابني والحال انه لم يخش
الملتقط ضياعه اي هلاك اللقيط برده لمحل التقاطه لكثرة مرور
الناس عليه وتحققه ان غيره ياخذه فيجوز له رده لموضع التقاطه
فان رده لغير مطروق او لمطروق لا يتحقق
اخذ غيره له منه فان تحقق هلاكه اقتص من راده وان شك فيه
ضمن ديته وهل دية عمد او خطا محل نظر افاده الخرشي وسب ا
ولا يلحق اللقيط من جهة النسب بملتقط له ولا بغيره اي الملتقط
الا ان ياتي مستلحقه بوجه بان يقول طرحته لعيش كما سبق
او ياتي ببينة تشهد له بانه ابنه فيلحق به وعبارة المختصر وسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)